

. المعهد العالي للإعلامية والمليمتيديا بصفاقس.

. المعهد العالي لإدارة الأعمال بصفاقس.

. المعهد العالي للفنون والحرف بقابس.

وتوضع هذه المؤسسات تحت إشراف وزارة التعليم العالي مع مراعاة أحكام الفصل 7 من القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 والمشار إليه أعلاه.

الفصل 2 . وزير المالية والتعليم العالي مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 14 أوت 2001.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1913 لسنة 2001 مؤرخ في 14 أوت 2001 يتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لدكتور في الطب البيطري.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والتعليم العالي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 85 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 المتعلق بتنظيم خط الطب البيطري بالبلاد التونسية،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 21 لسنة 1997 المؤرخ في 22 مارس 1997 والقانون عدد 67 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 وخاصة الفصل 19 منه،

وعلى القانون عدد 72 لسنة 1990 المؤرخ في 30 جويلية 1990 المتعلق بإحداث مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي،

وعلى القانون عدد 47 لسنة 1997 المؤرخ في 14 جويلية 1997 المتعلق بممارسة مهنة طبيب بيطري وتنظيمها،

وعلى الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 المتعلق بتنظيم الحياة الجامعية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1221 لسنة 1987 المؤرخ في 19 سبتمبر 1987 والأمر عدد 2881 لسنة 2000 المؤرخ في 7 ديسمبر 2000،

وعلى الأمر عدد 963 لسنة 1978 المؤرخ في 7 نوفمبر 1978 المتعلق بالقانون الأساسي للإطار المشترك للأطباء البيطريين كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2490 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999،

وعلى الأمر عدد 1217 لسنة 1983 المؤرخ في 21 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأطباء البيطريين الاستشفائيين الجامعيين كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1450 لسنة 1999 المؤرخ في 21 جوان 1999،

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 423 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993،

وعلى الأمر عدد 104 لسنة 1991 المؤرخ في 21 جانفي 1991 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي لمؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة الأمر عدد 1144 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ماي 1998،

وعلى الأمر عدد 1932 لسنة 1992 المؤرخ في 2 نوفمبر 1992 المتعلق بتحديد الجهة المختصة بإمضاء الشهادت العلمية الوطنية،

وعلى الأمر عدد 1419 لسنة 1995 المؤرخ في 31 جويلية 1995 المتعلق بضبط مساهمة الطلبة المالية في الحياة الجامعية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1359 لسنة 1997 المؤرخ في 14 جويلية 1997،

وعلى الأمر عدد 2602 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادت الوطنية لمهندس،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . يضبط هذا الأمر الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لدكتور في الطب البيطري.

الفصل 2 . تتم دراسات الطب البيطري بالمدرسة القومية للطب البيطري وتتعلق :

. بالصحة وحفظ الصحة والطب والبيولوجيا والصيدلة وعلم الأمراض وجراحة الحيوانات،

. بالإنتاج والتناسل وتغذية الحيوانات واقتصاد تربية الماشية،

. بالإنتاج ومراقبة الجودة والمراقبة الصحية للمواد الحيوانية وذات الأصل الحيواني،

. بالعلاقات بين الحيوان والإنسان والمدى الجغرافي وتأثيرها على الصحة العمومية وعلى البيئة.

العنوان الأول

في نظام الدراسة

الفصل 3 . تشتمل الدراسة لنيل الشهادة الوطنية لدكتور في الطب البيطري على مرحلة أولى ومرحلة ثانية دراسات بيطرية تدوم كل منهما سنتين وعلى تربص داخلي يدوم سنة.

الفصل 4 . يتم القبول بالسنة الأولى من المرحلة الأولى للدراسات البيطرية عن طريق مناظرة وطنية تفتح ل :

. الطلبة الذين تابعوا بانتظام الدراسة بالسنة الأولى بالمعاهد التحضيرية للدراسات الهندسية شعبة "بيولوجيا وجيولوجيا"، أو مرحلة من الدراسات التحضيرية الأجنبية معترف بمعادلتها وذلك في حدود تسعين بالمائة (90 %) من عدد البقاع المفتوحة.

. الطلبة الأوائل الذين أتموا بنجاح مرحلة أولى من الدراسة في علوم الحياة والأرض بإحدى مؤسسات التعليم العالي والبحث، وذلك في حدود عشرة بالمائة (10 %) من عدد البقاع المفتوحة.

وتضبط بقرار مشترك من وزير الفلاحة والتعليم العالي شروط وطرق تنظيم المناظرة المذكورة أعلاه.

الفصل 5 . يكون التسجيل سنويا ويجب على كل طالب أن يجدد تسجيله في بداية كل سنة جامعية.

الفصل 6 . يكون حضور الطلبة في جميع الدروس إجباريا.

الفصل 7 . لا يسمح بالرسوب في المدرسة القومية للطب البيطري إلا مرة واحدة خلال كل مرحلة دراسات.

الفصل 8 - تنظم الدراسات البيطرية حسب اختصاصات أو مواضيع متعددة الاختصاصات أو حسب وحدات أو حسب شهادات وتقدم في شكل دروس نظرية وأشغال مسيرة وأشغال تطبيقية وتربصات تطبيقية وإكلينيكية أو أية طريقة أخرى مناسبة.

الفصل 9 - تشتمل المرحلة الأولى للدراسات البيطرية علاوة على التربصات التطبيقية، على ألف وثلاث مائة (1300) ساعة على الأقل بين دروس نظرية وتطبيقية.

وتشتمل الدراسة بهذه المرحلة الأولى على دروس تتعلق بتقنيات الإنتاج الحيواني والبيولوجيا الكلينيكية والمقاربة الشاملة للصحة ووضوح الحيوان المعافى.

الفصل 10 - تشتمل المرحلة الثانية للدراسات البيطرية علاوة على التربصات التطبيقية، على ألف ومائة (1100) ساعة على الأقل بين دروس نظرية وتطبيقية، وسبع مائة (700) ساعة على الأقل من التربصات الكلينيكية.

تخصص المرحلة الثانية للدراسات البيطرية للتكوين الكلينيكي ودراسة الأمراض الخاصة من الزاوية العلمية والكلينيكية وحفظ الصحة البيطرية وذلك من النواحي النظرية والتطبيقية ودراسة الوبائيات الحيوانية ومراقبة الجودة والمراقبة الصحية للمواد الحيوانية.

الفصل 11 - يضبط بقرار مشترك من وزيرى الفلاحة والتعليم العالى، باقتراح من المجلس العلمى للمدرسة القومية للطب البيطري وبعد مداولة مجلس الجامعة المعنية وتأهيل مجلس الجامعات، نظام الدراسات والامتحانات وطبيعة وعدد وشكل الدروس المنصوص عليها بالفصل 8 من هذا الأمر، وعدد ساعات التدريس بها وطرق التقييم، وضوارب الاختبارات، وطبيعة ومدة التربصات التطبيقية وتوزيعها على سنوات الدراسة ومقاييس تقويمها قصد المصادقة عليها، وطرق هذه المصادقة وشروط الارتقاء من سنة إلى أخرى، وكذلك طرق مراقبة المواظبة والعقوبات المنجزة عنها.

الفصل 12 - يضبط تخطيط التربصات التطبيقية للمرحلتين الأولى والثانية وتنظيمها من قبل الأقسام المعنية أو من قبل مجالس الأقسام إن وجدت ويعرضان لإبداء الرأي على المجلس العلمى للمدرسة القومية للطب البيطري.

الفصل 13 - تضبط بقرار مشترك من وزيرى الفلاحة والتعليم العالى طرق تنظيم التربص الداخلي والمصادقة عليه باقتراح من المجلس العلمى للمدرسة القومية للطب البيطري بعد مداولة مجلس الجامعة المعنية وتأهيل مجلس الجامعات.

الفصل 14 - باستثناء سنة التربص الداخلي، يقوم اكتساب الطلبة للمعارف بواسطة نظام المراقبة المستمرة والامتحانات في دورتين، دورة رئيسية ودورة تدارك تضبط طرق إجرائها بالقرار المنصوص عليه بالفصل 11 من هذا الأمر.

العنوان الثاني

في شروط التحصيل على الشهادة الوطنية

لدكتور في الطب البيطري

الفصل 15 - تمنح الشهادة الوطنية لدكتور في الطب البيطري للطلبة الذين تحصلوا على شهادة انتهاء الدراسات في الطب البيطري وناقشوا بنجاح أطروحة الدكتوراه.

الفصل 16 - تمنح شهادة انتهاء الدراسات في الطب البيطري للطلبة الناجحين في امتحانات السنة الأخيرة من المرحلة الثانية للدراسات البيطرية وبعد المصادقة على كل التربصات التطبيقية والتربص الداخلي.

الفصل 17 - يخول لحاملي شهادة انتهاء الدراسات في الطب البيطري مناقشة أطروحة دكتوراه في الطب البيطري تحت إشراف أستاذ استشفائي جامعي في الطب البيطري أو أستاذ محاضر مبرز استشفائي جامعي في الطب البيطري.

الفصل 18 - تتمثل الأطروحة في عمل توثيق وبحث شخصي تضبط طرق تقديمها ومناقشتها بقرار مشترك من وزيرى الفلاحة والتعليم العالى باقتراح من المجلس العلمى للمدرسة القومية للطب البيطري وبعد مداولة مجلس الجامعة المعنية وتأهيل مجلس الجامعات.

الفصل 19 - تتكون لجنة الأطروحة من ثلاثة أعضاء على الأقل بما فيهم الرئيس، يقع تعيينهم من قبل مدير المدرسة القومية للطب البيطري من بين الأساتذة الاستشفائيين الجامعيين في الطب البيطري أو الأساتذة المحاضرين المبرزين الاستشفائيين الجامعيين في الطب البيطري المباشرين لمهامهم.

كما يمكن للمدير، باقتراح من رئيس اللجنة، أن يضم للجنة كل شخص معترف له بكفاءته في ميدان موضوع الأطروحة.

لا يمكن للجنة الأطروحة أن تلتزم إلا بمحضر جميع أعضائها وتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات وفي صورة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس هو المرجح.

الفصل 20 - يمكن للجنة، بعد المداولة، رفض الأطروحة أو قبولها بإحدى الملاحظات التالية :

- مشرف جدا مع تقدير اللجنة،

- مشرف جدا،

- مشرف.

الفصل 21 - وزير الفلاحة والتعليم العالى مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 أوت 2001.

زين العابدين بن علي

تسمية

بمقتضى أمر عدد 1914 لسنة 2001 مؤرخ في 14 أوت 2001.

كلف السيد حسن معرف، أستاذ التعليم العالى، بمهام مدير المعهد التحضيري للدراسات العلمية والتقنية، ابتداء من 18 جوان 2001.

قرار من وزير التعليم العالى مؤرخ في 15 أوت 2001 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير التعليم العالى،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمتمت وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،